مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N. 28/ ISSN:2958-8537
العدد الثامن والعشرون (28)
تاريخ 30 – 11 – 2024
(ص180 لـ ص200)

الشخصية القانونية وقابليتها للتطور

Legal personality and its potential for Development

همدان طاهر محمد علي الحربي

Hamdan Taher Mohammed Ali Alharby

عضو هيئة تدريس الجامعة الوطنية – اليمن

باحث في العلوم القانونية

باحث دكتوراة – قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة تعز

https://orcid.org/0009-0001-1546-5762

hharby1982@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بمصطلح الشخصية القانونية، وتمييزه عن مصطلح الشخصية في غير نظر القانون، وبيان أنواع الأشخاص القانونية، وخصائصها، وتسليط الضوء على الموقف الفقهي والقانوني من مدى قابلية الشخصية القانونية للتطور، والكشف عن الرأي الراجح في ذلك، ويتوصل البحث إلى نتائج متعددة أبرزها: أن الشخصية القانونية فكرة منضبطة، يُراد بها صلاحية اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، وهي بذلك تمتاز عن فكرة الشخصية في نظر الفلسفة والأخلاق وعلم النفس، كما استقر القانون والفقه على أن الشخص القانوني ينقسم إلى نوعين هما: الشخص الطبيعي (الإنسان)، والشخص الاعتباري (المعنوي)، وأنهما يشتركان في الخصائص إجمالًا، مع مراعاة طبيعة الشخص الاعتباري، كما أن تطور الذكاء الاصطناعي أظهر خلافًا فقهيًا في مدى قابلية الشخصية القانونية للتطور، بين مؤيد ومعارض، إلا أنه من حيث الأصل يُمكن قبول تطور الشخصية القانونية، إلا أنه لا يُعترف للذكاء الاصطناعي بشكل عام بالشخصية القانونية، ولكن بالإمكانية الاعتراف للروبوت الفائق الذكاء بالشخصية القانونية الافتراضية، بشرط إقرار التشريعات بها، وتنظيم أحكامها، ومن أهم توصيات البحث: ضرورة مواكبة متطلبات التطور التكنولوجي، وإعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لأحكام الشخصية القانونية؛ لإمكانية استيعاب الشخصية الافتراضية، والتأسيس لنظام قانوني يضبط قواعد الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: الشـــخص القانوني، الشـــخصـــية القانونية، الشـــخص الطبيعي، الشـــخص الاعتباري، الشخص الافتراضي.

Summary:

This research aims to define the term legal personality, and distinguish it from the term personality outside the law, and to indicate the types of legal persons, their characteristics, and to highlight the doctrinal and legal position of the extent of the legal personality to develop, and to disclose the opinion most likely in it, and the research reaches multiple results, most notably: the legal personality is a disciplined idea, which is intended to acquire rights and assume obligations, and thus is distinguished from the idea of personality in the eyes of philosophy, ethics and psychology, as the law and jurisprudence have established that the legal person is divided into two types: the natural person (man) and the legal person (moral), and that they share the characteristics in general. taking into account the nature of the legal person, and the development of artificial intelligence showed a doctrinal dispute in the extent of the susceptibility of the legal personality to development, between supporters and opponents, but in terms of origin can be accepted the development of legal personality, but it does not recognize artificial intelligence in general legal personality, however, it is possible to recognize the super-intelligent robot as a virtual legal personality, provided that legislation is approved and its provisions are regulated, and the most important recommendations of the research are the need to keep pace with the requirements of technological development and to review the legal texts governing the provisions of legal personality. The possibility of internalizing the virtual personality, and the establishment of a legal system that regulates the rules of artificial intelligence.

Keywords: **Legal person**, **legal person**, **natural person**, **legal person**, **virtual person**.

المقدمة

لمصطلح الشخص في القانون حقيقته الماثلة بصلاحية اكتسابه للحقوق، وتحمله بالالتزامات والواجبات، وهو يُمثل المحور الأســاســي للقانون؛ لذا نظمت التشــريعات أحكام الشــخصــية القانونية، وتناول الفقه تأصــيلها في مؤلفاتهم، إلا أن مفهومها وشــكلها الذي ربما يبدو أنه ثابت ومســتقر، ولا يُمكن التعديل عليه، لربما يتعارض مع حقيقة أن علم القانون ينتمي إلى العلوم الاجتماعية التي تمتاز بتطورها.

ولما كان العالم يشـهد تطورًا تكنولوجيًا كبيرًا، لاسـيما بإعمال الذكاء الاصـطناعي في المجالات المختلفة، ومنها المجال القانوني؛ فقد ألقى بظلاله على قواعد الشـخصـية القانونية، وشـكل تحديًا هو الأهم؛ لتأثيره بذلك على المنظومة، وإثارته مشـكلة إمكانية تطبيق قواعد الشـخصـية القانونية التقليدية، على ما يُثيره الذكاء الاصـطناعي لاسيما الروبوت المتطور؛ كون تلك القواعد القانونية، هي قواعد تُنظم بشكل عام سلوك الإنسان فقط، وبما يُحقق الهدف منها، بالحفاظ على التوازن بين المصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد.

إلا أن ظهور فكرة الذكاء الاصطناعي في منتصف القرن العشرين المنصرم تقريبًا، أحدثت ثورة تكنولوجية، وما زالت في تطور مستمر؛ لذلك اختلف الفقه في تعريفه؛ نتيجة الاختلاف في وجهات النظر تجاهه؛ حيث يُوصف بأنه: اسـتخدام التكنولوجيا في أتمتة (أي التشـغيل الأوتوماتيكي) المهام التي "عادة ما تسـتلزم ذكاءً بشـريًا" [1]، ويُعرّف بأنه: أحد العلوم الحديثة التي بموجبها تحل الآلة محل العنصر البشرى؛ لأجل توطين التطوير والتقنية بدرجة عالية من الجودة على النحو الذي يتسع لفهم البيئة التقنية [2]، وهو ما ينعكس بالضرورة على الشخصية القانونية التي يُرجى مواكبتها لهذا التطور إيجابًا وسلبًا؛ إيجابًا في مجالات المشكلات التي تتطلب الحس السليم أو إصدار الأحكام أو الحدس، وسلبًا في مجالات المشكلات التي تتضمن مفاهيم أو أفكار مجردة مثل "المعقولية" أو "النوايا الحسنة"، والتي تتضمن بالفعل فهم المعنى الأساسي للكلمات [3].

وقبل الخوض في بحثنا الموسوم قابلية الشخصية القانونية للتطور، يُمكن التطرق إلى أبرز عناصر المقدمة كالتالي:

أهمية البحث

تُعتبر الشخصية القانونية هي موضوع القاعدة القانونية، ولا يُمكن فصل إحداهما عن الأخرى؛ فأيّ تطور في نطاق الشخصية القانونية، يستلزم تطور في نطاق القاعدة القانونية؛ لذا تكمن أهمية البحث من ناحيتين:

الناحية النظرية: من خلال الإحاطة بمفهوم الشخصية القانونية، وتأصيلها، ومدى تأثير الذكاء الاصطناعي على قابلية تطورها، وتطور القواعد المنظمة لها.

---

1) هاري سوردين، الذكاء الاصطناعي والقانون– لمحة عامة، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 11، السنة الثامنة، شعبان 1441هـ– إبريل 2020م، ص181.

2) فهد سعيد الظهوري، مصطفى سالم النجيفي، مسؤولية الإدارة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي على أساس الخطأ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 1، مارس 2024م، ص307-308.

3) هاري سوردين، المرجع السابق، ص202.

الناحية العملية: من خلال التطبيق الصحيح لأحكام الشخصية القانونية في الواقع العملي، وما يترتب على ذلك من آثار، مع تبني آليات قانونية عملية بإمكانها الحد من التحديات والمخاطر التي يفرضها الذكاء الاصطناعي أثناء التطبيق.

إشكالية البحث

إن التطور التكنولوجي المتسارع في تطبيقات الذكاء الاصطناعي أثّر على مفهوم الشخصية القانونية المعروفة في التشريعات، وأظهر خلافًا فقهيًا حول إمكانية تطورها؛ لذا تكمن إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي: **ما حقيقة الشخصية القانونية وإلى أي مدى يُمكن القول: بقابلية الشخصية القانونية للتطور؟** وتتفرع منه الأسئلة الفرعية التالية:

ما حقيقة بالشخصية القانونية؟ وما هي أنواع الأشخاص القانونية؟

ما موقف القانون والفقه من قابلية الشخصية القانونية للتطور؟

ما هو الموقف الراجح من قابلية الشخصية القانونية للتطور؟ وما هي حججه؟

أهداف البحث

بيان حقيقة الشخصية القانونية وأنواع الأشخاص القانونية.

تسليط الضوء على موقف القانون والفقه من قابلية الشخصية القانونية للتطور.

الكشف عن حجج الموقف الراجح من قابلية الشخصية القانونية للتطور.

الوصول إلى حل لمشكلة القبول بتطور الشخصية القانونية.

منهجية البحث

اعتمدت البحث على منهجية مختلطة من المنهج الوصفي والتحليلي في وصف الشخصية القانونية وأنواع الأشخاص القانونية، وأحكامها، وخصائصها، ونصوص المشرع اليمني تجاهها، وذكر مواقف القانون والفقه المتباين تجاه قابليتها للتطور، وتحليلها، ومناقشتها.

تقسيم البحث

بناء على ما سبق؛ يُمكن تقسيم البحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: ماهية الشخصية القانونية.

المطلب الثاني: قابلية الشخصية القانونية للتطور.

المطلب الأول: ماهية الشخصية القانونية

من المعلوم أن القانون في الأصل يستند على مصطلحين أساسين هما: الأشخاص، والأشياء والأموال، وإن كان الأخير يخضع للأول، فقواعد القانون تعني بكيفية اكتساب هؤلاء الأشخاص للحقوق، وتحملهم بالالتزامات؛

لذا يُشرع التساؤل التالي: لمن يعترف القانون بالشخصية القانونية؟ وهو ما سيتم الإجابة عليه من خلال المطلبين التاليين:

الفرع الأول: حقيقة الشخصية القانونية.

الفرع الثاني: أنواع الأشخاص القانونية.

الفرع الأول: حقيقة الشخصية القانونية

تناول مصطلح الشخصية القانونية؛ يستلزم بيان التعريف الصحيح والدقيق له فقهًا وتشريعًا؛ لتمييزه عمّا قد يشتبه به، وتحديد أنواع الأشخاص القانونية، وخصائص كل نوع، وهو ما نُوضحه فيما يلي:

من المعلوم بأن مصطلح الشخص من المصطلحات المختلف في تعريفها بين العلوم، فكل علم ينظر إليه من زاوية مختلفة، وإن كان لا يعني بأنه لا تُوجد تقاطعات ونقاط التقاء بينها.

في نظر القانون لربما تتفق تعريفات الشخص؛ حيث يُعرّف بأنه: كل كائن تثبت له صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، وعليه فإن الأشخاص القانونية نوعان: أشخاص طبيعية، وأشخاص معنوية[4]، كما يُعرّف بشكل أدق بأنه: كل كائن تتوافر فيه القابلية لأن يكون صاحب حق واحد على الأقل، أو مكلفًا بالتزام واحد[5].

لربما تتفق تعريفات الشخص في القانون بأنه من يكتسب الشخصية القانونية؛ فالشخص هو صاحب حق يحميه القانون، وهو شخص عليه التزام وواجب احترام هذا الحق، كما أنه لا يُشترط فيه أن يكتسب حقوق متعددة، وإنما يكفي ولو حقًا واحدًا على الأقل، وبالمقابل لا يُشترط فيه تحمل التزامات متعددة، وإنما يكفي ولو التزامًا أو واجبًا على الأقل.

كما يتوجب القول: إن مصطلح الشخص القانوني لا يُطابق مصطلح الشخصية القانونية كما قد يتوهم البعض، وإن كانت العلاقة لزوم واتصال بين المصطلحين؛ فلا يُمكن القول: بأن هذا الشخص قانوني، إلا إذا كانت له صفة الشخصية القانونية، ويُراد بالشخصية القانونية: الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [6]، ويُعبر عنها أيضًا بأنها: الصفة القانونية التي تثبت لكل كائن بمجرد صلاحيته لأن يكون ذا حق واحد، مهما كان ذلك

---

4) أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص209.

5) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني –1– المدخل للعلوم القانونية، تنقيح: حبيب إبراهيم الخليلي، الطبعة السادسة، دون دار نشر، القاهرة، 1987م، ص654.

6) يحيى قاسم علي سهل، المدخل لدراسة العلوم القانونية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، كوميت للتوزيع، القاهرة، 1997م، ص190.

الحق بسيطًا، وهي صفة غير قابلة للانقسام، فإما أن تُوجد كاملة، وإما أن لا تُوجد مطلقًا؛ تبعًا لما إذا كان من يُراد وصفه بها يصلح، أو لا يصلح لأن يكون صاحب حق واحد أيًا كان ذلك الحق[7].

ومما سبق يختلف الشخص في القانون عن الشخص في نظر الفلسفة والأخلاق وعلم النفس، الذي هو الإنسان وحده؛ حيث يُراد بالشخص في اللغة العادية الإنسان الآدمي ذي الإرادة الواعية العاقلة [8]، كما أن الشخصية من هذه النظرة ما زال فيها من الغموض والتعقيد، وقد وردت تعريفات عديدة لها: هي صفة كائن متميز له من طبيعته الروحية الواعية العاقلة – سواء كانت متحققة أو متخلفة في الواقع – ما يجعل له غاية خاصة به [9]، كما تُعرف بأنها: التفاعل المتكامل للخصائص الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية التي تُميز الشخص، وتجعل منه نمط فريد في سلوكه ومكوناته النفسية [10]، بل إن هناك من أورد عددًا من تعريفاتها ومنها أنها: مجموعة الفروق التي تُميز الشخص عن غيره، يرى إنها أكثر تعقيدًا؛ ثم يقول والحق أن كل هذه التعريفات تقريبية، وأن الشخصية لا يُمكن تحليلها إلى عناصرها الأولية تحليلًا مُحسًّا، ولكنها تبدو لنا في مقدار ما عند الشخص من الاستقلال الفكري، وحضور البديهية، وسرعة الخاطر، وقوة الروح ... إلخ [11].

يُمكن القول: إن مصطلح الشخص في نظر القانون أوسع من مصطلح الشخص في نظر الفلسفة والأخلاق وعلم النفس من حيث آحاده؛ لأنه يشمل الشخص الطبيعي (الإنسان)، والشخص الاعتباري (المعنوي)، كما أن الشخصية القانونية منضبطة ومستقر مفهومها، على خلاف الشخصية في الفلسفة والأخلاق وعلم النفس، فهي غير منضبطة ومعقدة؛ كونها تتمثل بصلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بينما الشخصية تُركز على طبيعة الروحية الواعية العاقلة لهذا الشخص، وربما الجسمية، وبالتالي تختلف الغايات لها.

الفرع الثاني: أنواع الأشخاص القانونية

تتفق التشريعات وإلى جانبها الفقه بأن أشخاص القانون على قسمين هما: الأشخاص الطبيعية، والأشخاص الاعتبارية، وأن لكل منهما بداية وانقضاء، وأنها تتميز بجملة من الخصائص، ويُمكن توضيح أحكامهما من خلال الآتي:

---

7) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص654.
8) رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م، ص41.
9) حسن كيره، المدخل إلى القانون القسم الثاني النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994م، ص514.
10) محمد السيد عبد الرحمن، نظريات الشخصية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م، ص27.
11) محمد عطية الأبراشي، الشخصية، الطبعة الرابعة، مطبعة المعارف، مصر، 1363هـ - 1944م، ص9.

أولًا: الأشخاص الطبيعية

يُراد بالشخص الطبيعي الإنسان؛ وذلك لأن الشخص في نظر القانون لابد أن يكون مخلوقًا ذا إرادة، ومعترفًا له بواحد من الحقوق على الأقل، ولأن هذه الشروط تتوافر في الإنسان وحده دون الحيوان أو الجماد؛ إذ أن الحيوان والجماد ليس لأي منهما إرادة، ولا له حقوق [12].

وثبوت الشخصية القانونية للإنسان لا يرتهن بوجود الإرادة الواعية القادرة على مباشرة التصرفات القانونية، فعديم الإرادة وناقصها يُعد شخصًا في نظر القانون، ومعنى ذلك أن الناس جميعًا سواء من حيث التمتع بنفس الشخصية القانونية، إلا أنهم يتفاوتون في اكتساب ذات الحقوق؛ نظرًا لاختلافهم في الأهلية [13]، بالإضافة إلى اختلافهم في نطاق الشخصية؛ نظرًا لتدخل بعض العوامل السياسية أو الاجتماعية أو الدينية أو غيرها، كما إذا كان الشخص مواطنًا أو أجنبيًا على سبيل المثال، مع التأكيد على أن هذه الاختلافات لا يترتب عليها زوال الشخصية القانونية، وإنما تُؤثر في نطاقها [14].

كما تبدأ شخصية الإنسان بولادته حيًا وتنتهي بموته؛ لذا فإن شروط ثبوت هذه الشخصية للإنسان تتمثل في: الميلاد أي خروج المولود وانفصاله عن أمه انفصالًا تامًا، والحياة؛ حيث يجب أن ينفصل الوليد حيًا ولو للحظة واحدة، ويُمكن التعرف على ذلك ببعض المظاهر كالصراخ والحركة والتنفس، كما تنقضي شخصيته إما بالوفاة الطبيعية، أو بالموت الحكمي فالمفقود هو الغائب الذي لا يُدرى مكانه ولا تُعرف حياته ولا موته؛ فيحكم القاضي بموته [15].

كان المشرع اليمني قد نص على شروط ثبوت الشخصية للإنسان سالفة الذكر، وعلى انقضائها بالموت في المادة (37) من القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني على أنه: "تبدأ شخصية الإنسان وقت ولادته حيًا وتنتهي بموته ومع ذلك فان للحمل المستكن حقوقًا اعتبرها القانون"، وإن كانت الوفاة الطبيعية تنقضي بها الشخصية، فكذلك الموت الحكمي للمفقود الذي أشار إليه في المادة (117) من القانون رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته، والتي ورد فيها: "للقاضي أن يحكم بموت المفقود في الحالات التالية: أ- إذا قام دليل على وفاته. ب- إذا مرت فترة كافية على إعلان فقده في ظروف لا يغلب فيها الهلاك

---

12) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص654-655.

13) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص42-43.

14) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1998م، ص220.

15) يُنظر: رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص44-ص69.

على أن لا تقل المدة عن أربع سنوات. ج- إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه ومضت سنتان على إعلان فقده".

وتمتاز الشخصية القانونية للإنسان بعدة خصائص هي: **الاسم**: وهو ضروري لتحديد المكلف بالخطاب التشريعي، وحتى يمتنع الخلط بين شخص معين وغيره من الأشخاص، ولا يجوز التصرف به، أو النزول عنه، أو سقوطه بالتقادم، **والحالة**: هي مجموعة الأوصاف التي إن توافرت في شخص حددت مركزه القانوني؛ فجعلته صالحًا لاكتساب نوع معين من الحقوق، أو للتحمل بنوع معين من الواجبات، وهي لا تقبل التجزئة ولا يجوز التصرف فيها، ولا تُكتسب أو تُفقد بالتقادم، وسواء كانت الحالة السياسية (الجنسية) التي تُحدد المركز القانوني في الدولة، أو الحالة العائلية التي تُحدد المركز القانوني في الأسرة، **والموطن**: فمنطق الحياة في مجتمع يقتضي بالضرورة دخول الشخص في علاقات قانونية مع غيره من الأفراد، وهو ما يحتم تحديد مكان معين يُمكن أن يُخاطب الشخص فيه أيًا كان هذا الموطن، **والأهلية**: سواء كانت أهلية وجوب من القدرة والصلاحية عل كسب الحقوق أو التحمل بالالتزامات، أو أهلية أداء من قدرة وصلاحية إبرام التصرفات القانونية، **والذمة المالية**: وهي ذلك الجانب المالي من الشخصية القانونية، الذي يستقبل ما قد ينشأ للشخص من حقوق، وما يُمكن أن يترتب عليه من التزامات مالية (ديون)، من وقت ولادته إلى حين وفاته، والتي يترتب عليها أن تكون جميع حقوق الشخص ضامنة لجميع التزاماته [16].

كان المشرع اليمني قد أشار إلى خصائص الشخصية القانونية للإنسان في المواد من (40 - 48) من القانون المدني.

ثانيًا: الشخص الاعتباري (المعنوي)

إن فكرة الشخص الاعتباري من الأفكار القانونية القديمة؛ إذ عُرفت أحكامها وممارساتها حتى في القانون الروماني، وإن كان الفقهاء الرومان لم يعرفوا هذا الاصطلاح، ولم يجمعوا أحكامها تلك الممارسات والأحكام المترتبة عليها في نظرية أو تحت فكرة قانونية تجمع شتاتها، وإنما اقتصرت لغتهم القانونية على استعمال بعض التعبيرات التي تدل على الكيان الذاتي لبعض جماعات الأفراد ومجموعات الأموال [17].

16) يُنظر: محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص156-ص214.

17) أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، السودان، 1437هـ - 2016م، ص29.

ويُراد بالشخص الاعتباري: مجموعة من أشخاص أو أموال أو مجموعة من الأشخاص والأموال معًا، يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعات المكونة له بناء على نص في القانون؛ لتحقيق هدف يتحدد في قانون إنشائه [18].

أورد المشرع اليمني الأشخاص الاعتبارية العامة في المادة (87) من القانون المدني بقوله: "الأشخاص الاعتباريون هم:

1-الدولة أو المحافظات والمدن والمديريات بالشروط التي يُحددها القانون، والوزارات والمصالح وغيرها من المنشات العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية

2-الهيئات التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية.

3-الأوقاف

4-الشركات التجارية والمدنية.

5-الجمعيات والمؤسسات المنشاة وفقًا لأحكام الجمعيات والمؤسسات المبينة في هذا القانون.

6- كل مجموعة من الأشخاص والأموال التي تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى القانون"، ومن هذا النص فإن الشخص الاعتباري ينقسم إلى: الأشخاص الاعتبارية العامة، الذي تتضح به معالم التنظيم الإداري للدولة، والتي غايتها تحقيق المصلحة العامة والمكونة من: الأشخاص المعنوية الإقليمية، والأشخاص المعنوية المرفقية، إضافة إلى الأشخاص المعنوية المهنية، والأشخاص الاعتبارية الخاصة: وهي الأشخاص القانونية التي لا تتبع الدولة، بل تتبع الأفراد والجماعات الخاصة [19].

ومع الاعتراف بالشخصية الاعتبارية؛ وذلك لأن ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية قد اقتضت مجموعات من الأشخاص أو الأموال تضطلع بأعباء يعجز الإنسان بمفرده عن القيام بها؛ نظرًا لاحتياجها إلى مجهودات ضخمة تتجاوز قدرات الفرد المحدودة، أو لأموال كثيرة تعجز إمكانيات أي شخص عن مواجهتها، أو لأن الخدمات والمهام الموكلة إليها تستلزم بقاءها لفترات طويلة تتجاوز عمر الإنسان القصير [20]، إلا أنه ثار

18) علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا، 2019م، ص22.

19) مطيع علي حمود جبير، مبادئ القانون الإداري اليمني والمقارن، الطبعة الأولى، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء-اليمن، 2014م، ص63.

20) رجب كريم عبد اللاه، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني: نظرية الحق، دون دار نشر، مصر، 2016م، ص308.

خلاف وجدل فقهي حول تكييف طبيعة الشخصية الاعتبارية، وقد ظهرت في ذلك ثلاثة نظريات أو مذاهب :[21]

نظرية أو مذهب المجاز والافتراض القانوني: يرى أصحاب هذه النظرية ومنهم: سافيني وكابتان وجيز وبونار، أن فكرة الشخصية المعنوية ما هي في حقيقة الأمر إلا مجرد افتراض قانوني مخالف للواقع، لجأ إليها المشرع كحيلة قانونية؛ لتمكين التجمعات والهيئات (مجموعة الأشخاص أو مجموعة الأموال) من تحقيق أهدافها وأغراضها؛ وذلك عن طريق افتراض لها "الشخصية المعنوية"؛ حتى تكون لها أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات والالتزامات، ويعتبرها – مجازًا أو افتراضًا – شخصًا من أشخاص القانون في الدولة.

يستند أنصار هذه النظرية أو المذهب إلى أن الشخصية القانونية الحقيقية ملازمة ومرادفة للشخص الفلسفي الطبيعي "الإنسان"؛ لأنه صاحب إرادة، أما الشخص المعنوي فهو مجرد مجاز وافتراض قانوني وحيلة؛ لأنه معدوم الإرادة؛ فهو استثناء مخالف للأصل والحقيقة والواقع، ونطاقه ضيق وبالقدر الضروري لتحقيق الأهداف الجماعية المشتركة والمقصودة، ووجوده متوقف على إرادة المشرع في الدولة.

نظرية أو مذهب الشخصية الحقيقية: يُقرر أصحاب هذه النظرية ومنهم: جييرك، وميشو، وسالي، وهوريو، أن فكرة الشخصية المعنوية هي حقيقة قائمة موجودة، وليست مجازًا أو افتراضًا أو حيلة، وأنها قانونية واقعية، مثل الشخصية القانونية الطبيعية.

يستند أنصار هذه النظرية أو المذهب على أساس أن الشخص المعنوي، مثل الشخص الطبيعي الإنسان، له إرادة ذاتية مستقلة وقائمة بذاتها تكونت من نتاج تجمع إرادات الأفراد الذين يدخلون في تكوينه، كما يستند البعض بأن جوهر الحق ليس الإرادة، وإنما هو المصلحة المعتبرة يُقرها ويحميها القانون؛ لذا فإن فكرة الشخصية المعنوية ليست منحة من الدولة، ولا تتوقف على إجازة وإنشاء المشرع لها.

النظرية أو المذهب المنكر والرافض لفكرة الشخصية المعنوية: يذهب أصحاب هذا الرأي، ومنهم: أهرنج، ودوجي، وبلانيول، بأن فكرة الشخصية المعنوية لا فائدة تُرجى منها، وأنه ليس لها أي أساس أو قيمة أو فائدة في عالم القانون، وأنه يُمكن الاستغناء عنها باعتماد أفكار ونظريات قانونية أخرى كبدائل لها، مثل: فكرة الملكية المشتركة، وفكرة التضامن الاجتماعي، والمراكز القانونية،... وغيرها.

في ضوء ما سبق من نظريات ومذاهب؛ يُمكن القول: إن الموقف الأكثر واقعية والأقرب للمنطق القانوني، هو الاعتراف بالشخصية القانونية الاعتبارية كحقيقة موجودة في الواقع؛ كونها أداة فنية وقانونية، ويترتب عليها نتائج مهمة، باستثناء ما يتعلق منها بالشخص الطبيعي.

---

21) عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م، ص100-ص104.

وتبدأ الشخصية الاعتبارية بعد الاعتراف بها من السلطة المختصة في الدولة، ويلزم هذا الاعتراف توافر شروط معينة تتمثل في: أن يكون هناك عمل إرادي يقوم به أشـــخاص طبيعيون وفقًا للقانون، وهذا العمل الإرادي قد يكون عقدًا كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات والشركات، وقد يكون تصرفًا قانونيًا من جانب واحد كما في حالة الأوقاف والمؤسـسـات، ولابد أن يكون هذا العمل الإرادي يقصـد تحقيق غاية معينة، بالإضـافة إلى وجود تنظيم يكفل وجود إرادة تعمل على تحقيق الأغراض التي أُنشـئ الشـخص الاعتباري من أجل تحقيقها، والذي بمقتضـاه تُعين الهيئة أو الهيئات التي تُمثل الشخص الاعتباري، وتُعبر عن إرادته، وتعمل لحسابه، وينتهي الشخص الاعتباري بانتهاء الأجل المحدد له؛ إذا ما تحدد في السـند المنشـئ له، كما ينتهي بتحقيق الغرض الذي أُنشـئ من أجله، أو إذا أصبح من المستحيل تحقيق هذا الغرض، وينتهي أيضًا بالحل الذي قد يكون اختياريًا باتفاق الأعضاء أنفسهم كما في الجمعيات، وقد يكون إجباريًا من جانب الدولة أو ســـحب الاعتراف به، كما قد يحصـــل أن تمتد الشـخصـية الاعتبارية خلال مدة معينة إلى ما بعد الحل؛ حتى يُمكن تصـفية ذمتها، وبانتهاء الشـخص الاعتباري تُصفى ذمته المالية[22].

ويمتاز الشخص الاعتباري بالخصائص نفسها التي تتمتع بها الشخص الطبيعي، إلا ما كان لصيقًا به؛ فيمتاز بالاسم والحالة والموطن والذمة المالية الخاصة به المستقلة عن ذمم أعضائه أو منشئيه من الأشخاص الطبيعيين، كما له أشـــخاص طبيعيون يُباشـــرون عنه نشـــاطه، وله أهلية أداء تتفق مع طبيعته دون تقيد حرفي بمعناها في شـــأن الشخص الطبيعي، كما يمتاز بحق التقاضي كما يُمكن مقاضاته، ويتحمل المسؤولية وفقًا لما يُنظمه القانون [23].

كان المشـــرع اليمني قد نص على خصـــائص الأشـــخاص الاعتبارية في المادة (88) من القانون المدني التي ورد فيها: "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها متصلًا بصفة الإنسان الطبيعية فيكون له:

1-ذمة مالية مستقلة.

2-أهلية، في الحدود التي يُعيّنها سند إنشائه أو التي يُقرها القانون.

3-حق التقاضي.

4-موطن مستقل طبقًا لما هو مبين في قانون المرافعات.

5-نائب يُعبر عن إرادته ويُمثله في التقاضي وغيره".

---

22) توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص265-ص267.

23) يُنظر: حسن كيره، المرجع السابق، ص647-ص664.

المطلب الثاني: قابلية الشخصية القانونية للتطور

لا شك أن الشخصية القانونية لم تكن بمعزل عن الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته؛ لما يتميز به من خصائص، فقد صار بديلًا عن الإنسان في العديد من الأمور، إلا أنه يظهر كتحدٍّ جديد للقانون، ويُثير السؤال التالي: هل الذكاء الاصطناعي مجرد أداة في أيادي البشر، أم أنه يجب إعادة النظر في مركزها باعتبارها – مثلًا – أعوانًا أو وكلاء قانونيين؟ لاسيما بالنسبة للروبوتات الأكثر تطورًا [24]، أو هل الذكاء الاصطناعي شيء – أو مال – أم شخص؟ وإن كان كذلك ففي أي طائفة يُمكن شخصنته؟ [25] ويُمكن تناول ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتطور الشخصية القانونية.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتطور الشخصية القانونية.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لتطور الشخصية القانونية

إن عدم الاستقرار في وضع تعريف دقيق للذكاء الاصطناعي، ونتيجة تطوره الملحوظ؛ يجعله كيانًا غير محدد؛ لذا يرى جانب من الفقه بأن الروبوتات الحالية ليست ذكية؛ ما يُؤدي إلى استحالة منحها الشخصية القانونية، فتقنيات الذكاء الاصطناعي لم تتطور بدرجة الوصول إلى برمجة تطابق الإنسان؛ وعليه فالوضع الحالي للتشريعات عاجز عن تقبل فكرة الاعتراف للروبوت بالشخصية القانونية، كما أن بعض الفقهاء خاصة على المستوى الأوروبي والأمريكي أكدوا على عدم قبولهم فكرة الاعتراف للروبوت بالشخصية القانونية، وهو ما أكدته الجمعية الأوروبية الداعمة لمشروع الروبوتيك، كما وجه 156 خبيرًا في القانون والذكاء الاصطناعي من 14 دولة أوروبية مذكرة شديدة اللهجة؛ لوقف النقاش داخل البرلمان الأوروبي بخصوص اكتساب الروبوت الذكي شخصية قانونية [26].

كما يرى من الباحثين من الصعوبة منح الروبوت الذكي – وهو تطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي– الشخصية القانونية على أساس أنه شخص طبيعي، وإن اشترك معه ببعض الخصائص، إلا أن هناك خصائص لصيقة بحياة الإنسان، وهي ما لا تتوفر في الروبوت الذكي، كما لا يُمكن منحه الشخصية القانونية على أساس أنه شخص معنوي أو اعتباري؛ كونها غير ملموسة، بخلاف الروبوت الذكي الذي يتميز بطابعه الملموس، فهو عبارة عن أشياء مصنوعة من طرف الإنسان [27].

---

24) جامعة الجزائر، الملتقى الدولي: الذكاء الاصطناعي: تحدٍّ جديد للقانون؟، الجزائر 27-28 نوفمبر 2018م، حوليات جامعة الجزائر، ص3.

25) فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية)، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2020م، ص160.

26) سهام دربال، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 14، العدد 29، 2022م، ص456.

27) المرجع نفسه، ص458-459.

يرجع السبب في عدم الاعتراف للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته بالشخصية القانونية؛ لتعارضه مع أهم ميزة فيه، ألا وهي القدرة على التعلم والتطور، ومن ثم الاستقلالية في إحداث آثار معينة، خاصة الاستقلالية التي قد تجعله أهلًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[28]، إضافة إلى ما قد تؤول إليه من انحرافات خطيرة، لأن هذا المنح سيؤدي إلى عدم مسؤولية مستعملي ومصممي تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وما يترتب عليه على ذلك من تدني حرصهم على تصنيع أو استعمال روبوتات غير خطيرة أو غير آمنة، ففي حالة الرجوع بالمسؤولية على الكيانات الذكية ذاتها، وليس على منتجيها أو مستعمليها أو مصنعيها أو مالكيها، سيفقد المضرور ميزة إلزام المسؤول، وهو التطبيق الذكي بتعويض الضرر [29].

كما أن التوسع في نطاق الشخصية القانونية، هو توجه غير دقيق؛ حيث إنه ولا شك في أن الهدف العام للقانون، والمتمثل في إقامة نظام اجتماعي عادل، لا يتحقق إلا بتمكين كائنات ذات قيمة اجتماعية معينة من النشاط على المستوى القانوني، بإقامة العلاقات فيما بينها، والدفاع عن مصالحها المتضاربة، باكتسابها الشخص القانوني؛ ليأتي دور القانون في الترجيح بين مختلف المصالح، وهو ما لا يُمكن القول به بالنسبة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، إضافة إلى أن نسبية الذكاء الاصطناعي، وطبيعة استقلاله تحول دون إسناد الشخصية القانونية إليه[30].

بناء على ما سبق؛ فإن هناك من يرى بأن الذكاء الاصطناعي من الأشياء، وهناك من يرى بأنه من الأموال، وليس من الأشخاص، مع التأكيد على أن الشيء يختلف عن المال، فالشيء: هو كل ما لا يُعد شخصًا، ويكون له كيان ذاتي منفصل عن الإنسان، سواء كان هذا الكيان ماديًا يُدرك بالحس، أو معنويًا لا يُدرك إلا بالتصور، بينما المال يُقصد به الدلالة على الحق ذي القيمة المالية، أيًا كان نوعه، وأيًا كان محله شيئًا أو عملًا [31].

---

28) فريدة بن عثمان، المرجع السابق، ص161.

29) صدام فيصل كوكز المحمدي، سرور علي حسين الشجيري، نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي (دراسة قانونية مقارنة)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 18، العدد 1، 2023م، ص58.

30) أحمد بلحاج جراد، نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة 11، العدد 2– العدد التسلسلي 42، شعبان 1444هـ-مارس 2023م، ص237-251.

31) حسن كيره، المدخل إلى القانون، القسم الثاني، منشأة المعارف الإسكندرية، 1971م، ص704-705.

يبدو أن الخلاف في طبيعة الذكاء الاصطناعي لهذا الاتجاه بين الشيء والمال؛ يرجع ربما إلى النظر بأن الذكاء الاصطناعي عبارة عن تقنيات التكنولوجيا غير الملموسة، وبالتالي فإنها تُمثل شيئًا، أو أن تطبيقاته كالروبوت من الملموسات، ومن ثَّم فإنه يُعده مالًا ماديًا.

ومن موقف هذا الاتجاه في توصيف طبيعة الذكاء الاصطناعي على أنه شيء أو مال مادي؛ فإنه لا تأثير للذكاء الاصطناعي على قواعد تحديد الشخصية القانونية؛ حيث يظل التقسيم الثنائي المتمثل بالشخصية الطبيعية، والشخصية الاعتبارية.

هذا الموقف يرتبط بمفهوم المال، لاسيما وأن المشرع اليمني قد عرف المال في المادة (112) من القانون المدني بأنه: "كل شيء يُتموّل به ويُمكن الاحتفاظ به لوقت الحاجة إذا كان التعامل فيه مباحًا شرعًا وكان غير خارج عن التعامل بطبيعته"، فيكون لا فرق عنده بين المال والشيء؛ لاستعمالهما بنفس المعنى، كما أنه لا يُؤيد فكرة الأموال الذكية؛ استنادًا إلى ما ورد في المادة (113) من القانون نفسه: "الأشياء التي لا يُباح التعامل فيها شرعًا هي التي حرم الشرع التعامل فيها والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وكل شيء غير ذلك يُمكن أن يكون محلًا للحقوق المالية".

مما سبق؛ تترتب على الأضرار الناتجة عن استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي من قبل الدولة أو الأفراد، المسؤولية المباشرة للمستعمل سواء كانت الدولة أو الأفراد بتعويض المتضررين؛ وذلك إعمالًا للقاعدة المدنية في المسؤولية عن الجماد، والتي نص عليها المشرع اليمني في المادة (317) من القانون المدني: "حائز الشيء الذي يتطلب عناية خاصة أو حراسة كالآلات الميكانيكية يكون مسؤولًا عما يُحدثه هذا الشيء من الضرر على الغير ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه مع مراعاة ما يرد في ذلك من أحكام خاصة في القوانين و القرارات واللوائح النافذة".

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتطور الشخصية القانونية

في ظل التسارع الكبير في تطوير الذكاء الاصطناعي، واستعمال تطبيقاته في كثير من المجالات الاقتصادية والاجتماعية؛ ظهر اتجاه حديث يُؤيد الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، وكان البرلمان الأوروبي في قراره المتعلق بقواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوت لعام 2017م، قد اقترح منح الشخصية الإلكترونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي [32].

وقد طرح بعض الفقه فكرة منح التطبيقات الذكية صفة الشخصية القانونية، بحيث تجعلها قريبة للشخصية الاعتبارية، لتشمل بالإضافة للشركات والجمعيات والمؤسسات، التطبيقات الإلكترونية الذكية أيضًا، وينطلق

32) ربما فرج، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الحياة النيابية، الجامعة اللبنانية، العدد 128، أيلول 2023م، ص132.

أصحاب هذا الرأي من التعريف القانوني للعقد لتبرير صحة افتراضهم، فأي اتفاق بين شخصين أو أكثر ينطوي على مفهوم الموافقة؛ يُمكن أن يُنشئ العقد، ولأن الأشخاص وحدهم يملكون القدرة على إعطاء هذه الموافقة؛ فلابد من أن تكون صادرة من شخص قانوني، فضلًا عن أن الموافقة التعاقدية تعني توافق إرادة مع إرادة أخرى على أمر ما، مع وجود نية صريحة أو ضمنية لدى كلا الإرادتين بالالتزام ببنود الاتفاق، مما يُؤدي إلى إنشاء علاقة قانونية تتضمن التزامات قابلة للتنفيذ [33].

كما إنه من مبررات شخصنة الذكاء الاصطناعي، استقلاليته وحريته في اتخاذ القرار، بعيدًا عن إرادة المستخدم التي تدعو للتفكير على من تقع المسؤولية، كذلك قدرته على الابتكار والوصول إلى ما لم يستطع العقل البشري التوصل إليه، ما يُمكن نسبة ملكيته للذكاء الاصطناعي ذاته [34].

ويرى هذا الاتجاه بأن الغاية من الاعتراف للروبوت الذكي بالشخصية المعنوية؛ بسبب عدم وجود شخص يُمكن أن يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يتسبب بها الذكاء الاصطناعي؛ نظرًا إلى كونه ذات تركيبة معقدة، وخاصة مع وجود رويوتات ذكية ومتطورة، يُمكنها القيام بأعمال من تلقاء نفسها؛ فالذكاء الاصطناعي بالرغم من انتشاره الكبير، إلا أنه لا يخضع لأية ولاية قضائية؛ لذا كان من الأهمية القول بأن: الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالحقوق يحميه من اعتداء الغير، بالإضافة إلى ذلك فإن تحمله الالتزامات الناتجة عن أفعاله سوف يحمي الأشخاص الآخرين [35].

ولما كانت الشخصية القانونية لها طلباتها؛ لذا كان لابد من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من خلال إجراءات تسجيل في سجلات خاصة تُفتح لهذا الغرض، باعتبار الشخصية الإلكترونية الممنوحة ذات طابع فرضي رسمها القانون لا لشيء إلا لغرض إكمال عناصر التعويض لجبر الضرر طالما إن شركات التأمين وبشكل عام تعتمد عنصر الضرر دون انتظار إثبات الخطأ [36].

ينتج عن هذا الاتجاه من اعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، التأثير على الشخصية القانونية، ويظهر هذا التأثير بإضافة شخص جديد إلى جانب الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، إما من خلال توسيع مفهوم الشخص الاعتباري؛ لاستيعاب شخصية الذكاء الاصطناعي، وإما بإنشاء شخصية افتراضية أو

---

33) صدام فيصل كوكز المحمدي، سرور علي حسين الشجيري، المرجع السابق، ص56-57.

34) فريدة بن عثمان، المرجع السابق، ص161.

35) ريما فرج، المرجع السابق، ص136-137.

36) رؤى علي عطية، أشرف رمال، التحديات القانونية في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، حلب–سوريا، المجلد الثاني، العدد 25، 2024م، ص248.

إلكترونية، والتعديل في التقسيم المستقر للأشخاص، والنصوص القانونية المعنية بالإضافة، وهو ما ليس بمقرر في القانون اليمني والقوانين العربية التي لا تزال تُقسم الأشخاص إلى قسمين هما: أشخاص طبيعية، وأشخاص اعتبارية، فالمشرع اليمني ينص في المادة (36) من القانون المدني رقم (14) لسنة 2002م على أنه: "تُطبق القوانين على الشخص الطبيعي (الإنسان) وعلى الشخص غير الطبيعي (الاعتباري) طبقًا لما هو منصوص عليه فيها"، وهو المعمول به على سبيل المثال في القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م النافذ في الفصل الثاني- الأشخاص من الباب الأول، ونظام المعاملات المدنية السعودي رقم (م/191) لسنة 1444هـ - 2023م في الفصل الثاني من الباب التمهيدي، وقانون المعاملات المدنية الاتحادي في الإمارات النافذ رقم (5) لسنة 1985م في الفصل الثالث من الباب التمهيدي؛ لذا فإن هذا الاعتراف في منظور التشريعات لا تأثير له على قواعد تحديد أشخاص القانون الإداري.

كما أن التخوف ما زال حاضرًا لدى الفقه وعلى المستوى القانوني عمومًا ،بمنح بل بالاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية؛ حيث تراجع البرلمان الأوروبي في توصياته الصادرة – عن المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي – في 5 تشرين الأول 2020م، عن فكرة اقتراح الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي [37]، بل وأعاد تكييفه القانوني له، بوصفه أنه منتج يدخل ضمن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، ناهيك أن المبررات التي استند إليها لا يُمكن التسليم على إطلاقها؛ كون مفهوم الذكاء الاصطناعي لم تتحدد ملامحه كاملة، فهو ليس بكائن حي، كما أنه لا يتمتع بالذكاء، وإن كان يُحاكي الذكاء، وبالعمق والجوهر هو مفهوم معنوي ساكن غير متحرك؛ ما يجعله: "مفهوم شيء ذي طبيعة خاصة"، ولا يُمكن الحديث عن شخص ومسؤولية، وما قيل من استقلالية وحرية في اتخاذ القرار، هي خصائص نسبية، وليست مطلقة؛ كون تطبيقات الذكاء الاصطناعي متنوعة، فمنها الضعيف، ومنها الفائق، كما أنه لا تُمثل شرطًا كافيًا لقيام المسؤولية [38].

لما تقدم من حجج، لا يُمكن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، ولو كان فائقًا، وإنما يظل من جملة الأشياء التي تملكها الإدارة العامة، وهو بذلك لا يُرتب أثرًا على قواعد الشخصية القانونية، كما أن قواعد المسؤولية هي الأخرى لا تتأثر، وتترتب على المستعمل المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية العقدية، ولا تترتب عليه أي تحديات أو إشكاليات، إلا أن تعترف التشريعات بهذه الشخصية صراحة؛ فتثور إشكالية عن طبيعة

37) ريما فرج، المرجع السابق، ص132.

38) محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي: نحو تعريف قانوني- دراسة متعمقة للإطار الفلسفي للذكاء الاصطناعي من منظور قانوني مقارن، مجلة جامعة بيروت العربية- مجلة الدراسات القانونية، المجلد 2021 (2022)، ص14-25.

المسؤولية المترتبة على الشخصية الافتراضية، وهو ما يحتاج إلى إعادة نظر؛ كونه يُخل بقواعد قانونية مستقرة، ويُرتب تعديلًا فيها، وإما أن يكون لها أحكامها الخاصة.

الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث حقيقة الشخص القانوني، والشخصية القانونية، وبيان أنواع الأشخاص القانونية وأحكامها، والاتجاهات من قابلية الشخصية القانونية للتطور، وحجج كل اتجاه، وتوصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أبرزها كالتالي:

أولًا: النتائج

أن الشخصية القانونية فكرة منضبطة، يُراد بها صلاحية اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، وهي بذلك تمتاز عن فكرة الشخصية في نظر الفلسفة والأخلاق وعلم النفس؛ لعدم انضباطها.

استقر القانون والفقه على أن الشخص القانوني ينقسم إلى نوعين هما: الشخص الطبيعي (الإنسان)، والشخص الاعتباري (المعنوي)، وأنهما يشتركان في الخصائص إجمالًا، مع مراعاة طبيعة الشخص الاعتباري، الذي اختلف الفقه في تكييفه على ثلاثة مذاهب، وإن كان الراجح الاعتراف بشخصيته الحقيقية؛ نظرًا لمقتضيات الحياة وضروراتها.

إن تطور الذكاء الاصطناعي أظهر خلافًا فقهيًا في مدى قابلية الشخصية القانونية للتطور، بين مؤيد ومعارض، ولكل فريق حججه الوجيهة في ذلك، إلا أنه من حيث الأصل يُمكن قبول تطور الشخصية القانونية؛ كون القانون من العلوم الاجتماعية التي تقبل التطور، إلا أنه لا يُعترف للذكاء الاصطناعي بشكل عام بالشخصية القانونية، ولكن بالإمكانية الاعتراف للروبوت الفائق الذكاء بالشخصية القانونية الافتراضية، بشرط إقرار التشريعات بها، وتنظيم أحكامها.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات

على المشرع اليمني بل والمقارن مواكبة متطلبات التطور التكنولوجي، والاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وإعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لأحكام الشخصية القانونية؛ لاستيعاب الشخصية الافتراضية.

من الضروري التأسيس لنظام قانوني يضبط قواعد الذكاء الاصطناعي، وأحكام الشخصية الافتراضية.

قائمة المراجع

هاري سوردين، الذكاء الاصطناعي والقانون–لمحة عامة، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 11، السنة الثامنة، شعبان 1441هـ-إبريل 2020م.

فهد سعيد الظهوري، مصطفى سالم النجيفي، مسؤولية الإدارة عن استخدامات الذكاء الاصطناعي على أساس الخطأ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 1، مارس 2024م.

أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.

سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني -1-المدخل للعلوم القانونية، تنقيح: حبيب إبراهيم الخليلي، الطبعة السادسة، دون دار نشر، القاهرة، 1987م.

يحيى قاسم علي سهل، المدخل لدراسة العلوم القانونية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، كوميت للتوزيع، القاهرة، 1997م.

رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005م.

حسن كيره، المدخل إلى القانون القسم الثاني النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994م.

محمد السيد عبد الرحمن، نظريات الشخصية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998م.

محمد عطية الأبراشي، الشخصية، الطبعة الرابعة، مطبعة المعارف، مصر، 1363هـ -1944م.

توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1998م.

محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.

أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، السودان، 1437هـ -2016م.

علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا، 2019م.

مطيع علي حمود جبير، مبادئ القانون الإداري اليمني والمقارن، الطبعة الأولى، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء-اليمن، 2014م.

رجب كريم عبد اللاه، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني: نظرية الحق، دون دار نشر، مصر، 2016م.

عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م.

جامعة الجزائر، الملتقى الدولي: الذكاء الاصطناعي: تحدٍّ جديد للقانون؟، الجزائر 27-28 نوفمبر 2018م، حوليات جامعة الجزائر.

فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية)، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 2، 2020م.

سهام دربال، إشكالية الاعتراف بالشخصية القانونية للروبوت الذكي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 14، العدد 29، 2022م.

صدام فيصل كوكز المحمدي، سرور علي حسين الشجيري، نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي (دراسة قانونية مقارنة)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 18، العدد 1، 2023م.

أحمد بلحاج جراد، نحو اتجاه حديث في الاعتراف بالشخصية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة 11، العدد 2–العدد التسلسلي 42، شعبان 1444هـ–مارس 2023م.

حسن كيره، المدخل إلى القانون، القسم الثاني، منشأة المعارف الإسكندرية، 1971م.

ريما فرج، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الحياة النيابية، الجامعة اللبنانية، العدد 128، أيلول 2023م.

رؤى علي عطية، أشرف رمال، التحديات القانونية في منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، حلب–سوريا، المجلد الثاني، العدد 25، 2024م.

محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي: نحو تعريف قانوني–دراسة متعمقة للإطار الفلسفي للذكاء الاصطناعي من منظور قانوني مقارن، مجلة جامعة بيروت العربية– مجلة الدراسات القانونية، المجلد 2021 (2022).

List of references

Harry Sordane, artificial Intelligence and Law - Overview, Journal of the Dubai Judicial Institute, issue 11, eighth year, Shaaban 1441H - April 2020.

Fahad Saeed Al Dhahouri, Mustafa Salem Al Nujaifi, Management responsibility for the uses of artificial Intelligence on the basis of Error, University of Sharjah Journal of Legal Sciences, Volume 21, issue 1, March 2024.

Anwar Sultan, General Legal Principles, New University Publishing House, Alexandria, 2005.

Suleyman Mark, the Extractor of the Civil Law - 1 - Introduction to Legal Sciences, Revision: Habib Ibrahim Al-Khalili, Sixth Edition, without a publishing house, Cairo, 1987.

YahyaQasim Ali Sahl, entrance to the Study of Legal Sciences - Comparative Study, first Edition, Comet Distribution, Cairo, 1997.

Ramadan Abu al-Sa'ud, General Theory of Truth, New University House, Alexandria, 2005.

Hassan Kira, Introduction to Law, Section II, General Theory of Truth, knowledge Foundation, Alexandria, 1994.
Mohamed El Sayed Abdel Rahman, theories of personality, Kabaa House of Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 1998.
Mohamed Attiyah Al-Ebrashi, personality, Fourth Edition, knowledge Press, Egypt, 1363 AH - 1944 ad.
Tawfiq Hassan Faraj, entrance to Legal Sciences, University Culture Foundation, Alexandria, 1998.
Mohamed ShoukrySorour, General Theory of Truth, first Edition, Dar al-Arab thought, Cairo, 1979.
Ahmed Ali Abdullah, legal personality in Islamic jurisprudence - Comparative Study, Second Edition, series of publications of the Supreme Sharia Supervisory Authority on banks and Financial institutions, Sudan, 1437 AH - 2016.
Alawi Ali Ahmed Al Sharfi, Criminal responsibility of the moral person - Comparative Study, first Edition, Arab Democratic Center for Strategic, political and Economic Studies, Berlin, Germany, 2019.
Mutei Ali Hamoud Jubair, Principles of Yemeni and Comparative Administrative Law, first Edition, Sadiq Library and Center for Printing, Publishing and Distribution, Sana'a, Yemen, 2014.
Rajab Karim Abdellah, entrance to Legal Sciences, Part II: Theory of truth, without a publishing house, Egypt, 2016.
Ammar Obedi, classes in Administrative Law, University Publications Bureau, Algeria, 2000.
University of Algiers, International Forum: Artificial Intelligence: A New challenge to the Law?, Algeria 27 - 28 November 2018, Annals of the University of Algiers.
Farida Ben Othman, artificial Intelligence (Legal approach), Books of Politics and Law, Faculty of Law and political Science, KasdiMerbah University and Ergla, Algeria, vol. 12, No. 2, 2020.
SihamDerbal, the problem of recognition of the legal personality of the intelligent robot, Journal of Jurisprudence, Laboratory of the impact of jurisprudence on the

legislative movement, Mohamed Khaidr University of Biskra, Algeria, vol. 14, No. 29, 2022.

Saddam Faisal Cox Al-Mohammadi, Sorour Ali Hussein Al-Shajiri, Towards a recent trend in the recognition of the legal personality of artificial intelligence applications (comparative legal study), critical Journal of Law and political Science, Faculty of Law and political Science - TiziOuzou University, Algeria, vol. 18, No. 1, 2023.

Ahmad BelhajJarad, Towards a recent trend in the recognition of the legal personality of artificial intelligence applications (comparative legal study), Journal of the Kuwait International Law School, Kuwait, year 11, No. 2 - serial number 42, Shaaban 1444H-March 2023.

Hassan Kira, entrance to Law, Section II, knowledge Foundation Alexandria, 1971.

Rima Faraj, Legal personality of artificial Intelligence, Parliamentary Journal of Life, Lebanese University, No. 128, September 2023.

Visions of Ali Attiyah, Ashraf Ramal, Legal challenges in giving Legal personality to artificial Intelligence, Al-Zaytouna International University Journal, Aleppo-Syria, Volume II, No. 25, 2024.

25) Muhammad Irfan Al-Khatib, Artificial Intelligence: Towards a Legal Definition - An In-Depth Study of the Philosophical Framework of Artificial Intelligence from a Comparative Legal Perspective, Beirut Arab University Journal - Journal of Legal Studies, Volume 2021 (2022).